

قرارات

وزارة الحربية

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦

بإصدار اللائحة الداخلية للكلية البحرية

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية العسكرية ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن منح الطلبة الذين يتم قبولهم بالكلية والمعاهد العسكرية مكافأة تفوق ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن تسمية الكلية البحرية وتسييل المجالس المختلفة لها ؛

وعلى اقتراح مجلس الكلية البحرية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للكلية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة الداخلية للكلية البحرية المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٤ صفر سنة ١٣٩٦ (٤ فبراير سنة ١٩٧٦)

فريق أول : محمد الجيسى

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية

والقائد العام للقوات المسلحة

اللائحة الداخلية للكلية البحرية

الباب الأول

تنظيم وإدارة الكلية

مادة ١ - يتولى تنظيم وإدارة الكلية البحرية :

(١) المجلس الأعلى للكلية .

(ب) مجلس التعليم .

(ج) مجلس الكلية .

(د) مدير الكلية .

مادة ٢ - يشكل المجلس الأعلى للكلية على الوجه الآتى :

(١) قائد القوات البحرية رئيساً

(ب) رئيس هيئة التدريب للقوات المسلحة

(ج) رئيس أركان القوات البحرية

(د) مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة

(هـ) رئيس شعبة التنظيم والإدارة للقوات البحرية

(و) رئيس شعبة تدريب القتال للقوات البحرية

(ز) نائب قائد القوات البحرية للإمداد والإصلاح

(ح) مدير الكلية البحرية

(ط) نائب مدير الكلية البحرية

ويتولى نائب مدير الكلية أمانة سر المجلس .

ويجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل سنة دراسية وكما دعت الضرورة لذلك .

مادة ٣ - يختص المجلس الأعلى للكلية بالمسائل الآتية :

(١) النظر في مشروع أى تعديل يقترحه مجلس الكلية بشأن النظام الأساسي للكلية العسكرية .

(ب) الموافقة على مشروع أى تعديل يقترحه مجلس الكلية بشأن أحكام اللائحة الداخلية لها .

(ج) إقرار السياسة العامة للتعليم والمهام العامة للكلية .

(د) تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون سنوياً بالكلية .

(هـ) وضع شروط الأفضلية التي تتبع في انتقاء طلبة الكلية من بين من تتوافر فيهم شروط القبول بها .

(و) اتخاذ ما يلزم لتطوير الكلية لمسايرة حاجة القوات المسلحة لمطالبها .

مادة ٤ - يقوم مدير الكلية البحرية بعرض قرارات المجلس الأعلى للكلية على وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة للتصديق عليها وتصيح هذه القرارات نافذة بمجرد التصديق عليها .

(و) توزيع المواد الدراسية ووضع مناهج الدراسة لكل مادة وبيان عدد الساعات المخصصة لها لفرق تأهيل الضباط المهندسين خريجي الكلية الفنية العسكرية والجامعيين قبل انضمامهم للقوات البحرية بعد أخذ رأى الإدارات الفنية واخصائي شعبة تدريب القتال بالنسبة للمواد التخصصية .

(ز) تحديد النهايات العظمى لدرجات امتحان كل مادة وما يخص كل من الامتحانات التحريرية والعلمية والشفهوية ودرجات أعمال السنة و امتحان منتصف العام وتحديد الدرجات المخصصة لكل من السلوك والمواظبة .

(ح) وضع قواعد استحقاق الدرجات الإضافية التي تضاف إلى المجموع الكلى للطالب بعد نجاحه في المنهج الدراسي مقابل تفوقه في النشاط الثقافي الإضافي أو الرياضي أو الانضباطي .

(ط) توقيع العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع (مادة ٣٠) وتكون قرارات المجلس نافذة بمجرد التوقيع عليها من الرئيس والأعضاء .

مادة ٩ - لكل من رؤساء المجلس الأعلى ومجلس التعليم ومجلس الكلية أن يدعو إلى حضور اجتماعات المجلس الذى يرأسه من يرى الاستعانة بهم لبحث موضوع بذاته دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

مادة ١٠ - لا تعتبر اجتماعات مجالس الكلية صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء وتكون اجتماعات المجلس سرية وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ١١ - مدير الكلية هو المسئول الأول عن جميع شئونها من النواحي التعليمية والانضباطية والإدارية والمالية .

ويختص المدير بجميع شئون الكلية التي لم يرد نص على اختصاص مجالس الكلية بها وله أن يصدر الأوامر التي تنظم سير العمل بالكلية وتكون أوامره ملزمة فور إعلانها بالطرق التي يحددها ، وذلك في حدود النظم العسكرية المعمول بها في القوات المسلحة .

مادة ١٢ - نائب المدير هو أقدم ضابط بالكلية بعد مديرها ، وينوب عنه عند غيابه ، وهو المسئول الأول أمام المدير عن التعليم والتدريب بالكلية من جميع النواحي .

مادة ١٣ - يتولى رئيس كل قسم تعليمي الإشراف على تدريس وتطوير وتعديل المواد الخاصة بالقسم بما يتماشى مع التقدم العلمى ، وعليه تقديم الاقتراحات الخاصة بذلك إلى نائب المدير .

مادة ٥ - يشكل مجلس التعلم على الوجه الآتى :

- (أ) رئيس شعبة تدريب القتال للقوات البحرية
(ب) مدير الكلية البحرية
(ج) نائب مدير الكلية البحرية
- أيها أقدم رئيسا

ويتولى نائب مدير الكلية البحرية أمانة سر المجلس .
ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل سنة دراسية وكلما دعت الضرورة .

مادة ٦ - يختص مجلس التعليم بالمسائل الآتية :

(أ) تقرير الخطة العامة للتعليم والتدريب بالكلية وفقا للسياسة العامة للتعليم والتدريب التي يقرها المجلس الأعلى ، تحقيقا للمستويات القيادية التي تؤهل الكلية طلبتها لتوليها .

(ب) إبداء الرأى في المسائل التعليمية التي تحال إليه من مجلس الكلية ولا تعتبر قرارات مجلس التعليم نافذة إلا بعد التصديق عليها من قائد القوات البحرية

مادة ٧ - يشكل مجلس الكلية على الوجه الآتى :

- (أ) مدير الكلية
(ب) نائب مدير الكلية
(ج) قائد كتيبة الطلبة
- رئيسا
عضوين
- ويتولى قائد كتيبة الطلبة أمانة سر المجلس .

مادة ٨ - يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد مقترحات إعادة تنظيم الكلية .

(ب) انتقاء العدد المطلوب للكلية من بين المتقدمين لها الذين تتوافر فيهم شروط القبول بها ، وذلك في حالة انفراد الكلية بقبول دفعة خاصة بها .

(ج) اقتراح خطة البعثات والزيارات الخارجية والداخلية لأعضاء هيئة التدريس بالكلية .

(د) تقديم جميع الاقتراحات اللازمة لتحسين ورفع مستوى الطلبة في المسائل التي لا تدخل في اختصاصاته إلى المجلس الأعلى أو مجلس التعليم كل بحسب اختصاصه .

(هـ) توزيع المواد الدراسية اللازمة للحصول على درجة بكالوريوس في الدراسات البحرية أو شهادة إتمام الدراسة العسكرية (دراسات بحرية خاصة) ووضع مناهج الدراسة لكل مادة وبيان عدد الساعات المخصصة لها وفقا لخطة العامة التي يقرها مجلس التعليم .

مادة ١٩ - يعتمد مدير الكلية نتائج امتحانات النقل من سنة دراسية إلى أخرى ويعتمد قائد القوات البحرية نتائج امتحانات البكالوريوس في الدراسات البحرية وشهادة إتمام الدراسة العسكرية (دراسات بحرية خاصة) ويصدق عليها وزير البحرية والقائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٢٠ - يجوز لمجلس الكلية أن يحرم من دخول الامتحان النهائي أى طالب يحصل على أقل من ٤٠٪ من مجموع الدرجات المخصصة للسلوك والمواظبة .

ولا يعتبر الحرمان من دخول الامتحان في هذه الحالة مرة رسوب .

مادة ٢١ - لا يعتبر الطالب ناجحاً في امتحان السنة الدراسية إلا إذا حصل على ٦٠٪ على الأقل من المجموع الكلى للدرجات النهائية لخواص مضافاً إليها درجات السلوك والمواظبة وعلى ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى في كل من المجموعات العلمية المبينة في المادة ١٦ من هذه اللائحة .

ويشترط في جميع الأحوال أن يظل الطالب مستوفياً لشروط القبول للكلية

الباب الثالث

شروط قبول الطلبة

مادة ٢٢ - يشترط فيمن يتقدم للالتحاق بالكلية البحرية توافر الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية ومن أبوين وجدين متمتعين بها .
- (ب) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة شعبة العلوم وأن تكون اللغة الأجنبية الأولى التي درسها هي اللغة الإنجليزية وألا يقل مجموعها عن ٦٠٪ من المجموع الكلى للنهايات العظمى لدرجات مواد تلك الشهادة فيما عدا مادة التربية الدينية وتحسب ضمن درجات للطلاب الدرجات التي يحصل عليها في امتحان المستوى الرفيع .

ويشترط ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة أكثر من عام وذلك ما لم يكن مقيداً بكلية جامعية أو معهد عال أو كان من ضباط صف وجنود القوات المسلحة الذين أمضوا سنتين على الأقل خدمة عاملة بالوحدات الميدانية أو من المعلمين بكليات أو معاهد أو مدارس القوات المسلحة .

(ج) ألا يزيد سنه في اليوم المحدد لبدء الدراسة بالكلية على إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .

مادة ١٤ - يشترط فيمن يقوم بالتدريس بالكلية من الضباط أن يكون حاصلًا على فرقة تخصص متقدم أو شهادة من الشهادات العسكرية العالية بتقدير جيد جداً ، وأن يكون حاصلًا على تقدير لا يقل عن جيد جداً في الانضباط .

الباب الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

مادة ١٥ - تبدأ السنة الدراسية بالكلية في الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر من كل عام وتنتهى في شهر يوليو من العام الثاني لمجلس الكلية تعديل بداية ونهاية هذه السنة وتحديد الإجازات غير الرسمية التي تقتضيها ظروف الكلية .

مادة ١٦ - تشمل الدراسة لطلبة الكلية المجموعات العلمية التالية :

- (أ) مجموعة المواد البحرية والعسكرية .
- (ب) مجموعة المواد العلمية .
- (ج) مجموعة المواد التطبيقية .
- (د) مجموعة المواد البحرية الخاصة .
- (هـ) مجموعة مواد التخصص .

مادة ١٧ - تنقسم السنة الدراسية إلى فترتين ، ويتمتع الطالب في نهاية الفترة الأولى امتحاناً نهائياً في المواد المنتهية بانتهاء هذه الفترة والتي يحددها مجلس الكلية ، كما يتمتع امتحان منتصف العام في باقي المواد التي يقرر مجلس الكلية استمرارها خلال فترتي السنة ، ويكون تقييم الطالب في نهاية السنة الدراسية .

ويحدد مجلس الكلية ميعاد امتحان منتصف ونهاية العام .

مادة ١٨ - يكون ترتيب الناجحين في امتحانات النقل وفقاً لمجموع الدرجات التي يحصلون عليها في الامتحانات مضافاً إليها درجات السلوك والمواظبة والدرجات الإضافية ويكون الترتيب بين الطلبة الحاصلين على مجموع درجات متساوية وفقاً لترتيبهم في العام الدراسي السابق أو في شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة .

ويكون ترتيب الناجحين في درجة البكالوريوس في الدراسات البحرية أو شهادة إتمام الدراسة العسكرية (دراسات بحرية خاصة) وفقاً لمجموع الدرجات التي يحصلون عليها في جميع امتحانات السنوات الدراسية محسوبة وفقاً للفترة الأولى من هذه المادة وبالنسبة للطلبة الحاصلين على مجموع درجات متساوية تحدد أقدميتهم وفقاً لنتيجة السنة النهائية .

مادة ٢٤ - تقبل طلبات الالتحاق بالكلية من الحاصلين على ٥٥٪ على الأقل من المجموع الكلى للنهايات العظمى لمواد امتحان إتمام الدراسة الثانوية العامة فيما عدا مادة التربية الدينية من أفراد الفئات الآتية :

(أ) أبناء ضباط القوات المسلحة وضباط الشرطة العاملين والشرفيين والفنيين والمتقاعدين والمتوفين .

(ب) أبناء ضباط الاحتياط الموجودين في الخدمة بشرط أن يكونوا أعضاء بها ثلاث سنوات متصلة على الأقل .

(ج) أبناء أعضاء هيئة التدريس المدنيين بالكلية العسكرية .

(د) ضباط صف وجنود القوات المسلحة

(هـ) أبناء ضباط الصف والجنود الموجودين بالخدمة

مادة ٢٥ - في حالة انفراد الكلية البحرية بقبول دفعة خاصة بها ، يتولى مجلس الكلية اختيار الطلبة وفقا للقواعد العامة لاختيار طلبة الكليات العسكرية .

ولا يكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا إلا بعد اعتماده من قائد القوات البحرية والتصديق عليه من وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٢٦ - يشطب من قائمة الطلبة المقبولين بالكلية كل طالب يتخلف عن الالتحاق بها في الموعد المحدد لبدء السنة الدراسية بأكثر من سبعة أيام - ويجوز لمدير الكلية إعادة قيد الطالب إذا قدم نفسه إلى الكلية خلال الأسبوع التالي .

مادة ٢٧ - يلحق الطلبة الذين يختارون للكلية البحرية كطلبة تحت الاختبار بها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يقرر بعدها مجلس الكلية صلاحية الطالب للحياة العسكرية بالكلية أو عدم صلاحيته لها في ضوء تقارير قادته عنه وبعد دراسة جهود الطالب التعليمية والرياضية ومدى قدرته واستعداده للحياة العسكرية .

ويصدر قرار مجلس الكلية بعدم صلاحية الطالب للحياة العسكرية بإجماع الآراء ولا يعتبر نهائيا إلا بعد التصديق عليه من رئيس المجلس الأعلى للكلية .

مادة ٢٨ - يؤدي الطالب عند التحاقه بالكلية تأمينا عن الأدوات والمعدات التي تسلم اليه يحدده مدير الكلية بما لا يتجاوز ١٥ جنيها . وفي حالة خضم أي مبالغ من التأمين المذكور مقابل فقد أو تلف الأدوات ، المعدات المسلمة إلى الطالب يلزم الطالب باستكمال مبلغ التأمين ويرد باقي التأمين إلى الطالب عند تخرجه من الكلية .

(هـ) أن يكون حسن السير والسلوك والميول والاتجاهات ولا يعرف عنه ما يمس أمن القوات المسلحة أو سمعتها .

(و) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج .

(ز) ألا يكون قد سبق فصله أو استقالته من أي معهد عسكري لأى سبب كان .

(ح) أن يجتاز نجاح امتحانات اللياقة البدنية وفقا للقواعد التي يقرها مجلس مديري الكليات العسكرية .

ولا يجوز إعادة هذا الامتحان في ذات الدفعة للطالب الذي يرسب فيه .

(ط) أن يكون مستكلا لشروط اللياقة الطبية ويتولى المجلس الطبي العسكري المختص التحقق من توافر هذه الشروط .

ولا يجوز إعادة الكشف الطبي في ذات الدفعة على الطالب الذي يرسب فيه .

(ي) أن يؤدي نجاح اختبارات الثقة وفقا للقواعد التي يحددها مجلس مديري الكليات العسكرية .

(ك) أن يقدم تعهدا كتابيا موقعا منه ومن ولي أمره بأن رد للكلية التكاليف الحقيقية التي تكلفها أثناء الدراسة ، وذلك في حالة استقالته أو فصله لسبب غير اللياقة الطبية أو استنفاذ مزارت الرسوب .

مادة ٢٣ - استثناء من أحكام المادة السابقة تقبل طلبات الالتحاق بالكلية من أبناء وأخوة شهداء ومفقودي العمليات الحربية وفقا للتيسيرات الآتية :

(أ) عدم التقيد بتاريخ الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو النسبة المثوية التي حصل عليها الطالب من المجموع الكلى للنهايات العظمى لدرجاتها .

(ب) الإعفاء من شروط الحد الأعلى لسن القبول في حدود سنة ميلادية واحدة .

(ج) الإعفاء من شروط اجتياز امتحان اللياقة البدنية .

(د) التجاوز عن أسباب عدم اللياقة الطبية في الحدود التي يقرها المجلس الطبي العسكري المختص قبل بدء قبول طلبات الالتحاق بالكلية لدفعة بذاتها .

الباب الرابع

الجرائم والعقوبات التأديبية والانضباطية وسلطات توقيعها

مادة ٢٩ - يعتبر جريمة تأديبية أو انضباطية كل إخلال بنظام الكلية وكل مخالفة لأوامرها

مادة ٣٠ - العقوبات التي يجوز توقيعها على الطلبة هي :

(أ) الخصم من درجات السلوك والمواظبة .

(ب) التدريب الإضافي .

(ج) التفتيش بلبس الميدان .

(د) الحرمان من الإجازات بأنواعها كلها أو بعضها .

(هـ) التذكير الشديد لضباط الصف .

(و) الحجز بالكلية مدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً متتالية .

(ز) الحبس الافرادى مدة لا تتجاوز سبعة أيام .

(ح) تنزيل ضباط الصف إلى درجة أو درجات أدنى أو إلى درجة طالب .

(ط) الحرمان من كل أو بعض الدرجات الإضافية .

(ي) الإنذار بالفصل من الكلية .

(ك) المجموعات التكوينية ، وتشمل أكثر من عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة ، وتحدد الأوامر المستديمة للكلية مشتملات كل مجموعة منها .

(ل) الحرمان من التقدم لامتحان نهاية السنة الدراسية التي وقعت الجريمة أثناءها ، ويعتبر الحرمان من التقدم للامتحان في هذه الحالة بمثابة مرة رسوب فيه .

(م) التنزيل إلى سنة دراسية واحدة أو أكثر من سنة دراسية في هذه الحالة تخصم من الطالب في السنة الدراسية التي نزل إليها درجات السلوك والمواظبة التي خصمت منه في السنة الدراسية التي كان بها .

(ن) الفصل من الكلية ، ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيدها من جديد .

مادة ٣١ - يترتب على العقوبات المينة في البنود (ب، ج، د، هـ، و، ح، ط، ي، ك) من المادة السابقة الخصم من درجات السلوك طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الكلية .

مادة ٣٢ - يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات الواردة في المادة ٣٠ من هذه اللائحة كالتالي :

(أ) مدير الكلية :

وله توقيع العقوبات الواردة في البنود من (أ إلى ك) من المادة ٣٠ من هذه اللائحة .

ومدير الكلية أن يفوض غيره من ضباط الكلية والصف ضباط الطلبة في توقيع بعض هذه العقوبات .

(ب) مجلس الكلية .

وله حق توقيع جميع العقوبات الواردة في المادة ٣٠ من هذه اللائحة .

مادة ٣٣ - يكون توقيع عقوبة الفصل من الكلية بعد إجراء تحقيق كتابي يقوم به مدير الكلية أو مجلس الكلية أو من يكلفه مدير الكلية بالتحقيق في الاتهامات الموجهة إلى الطالب .

الباب الخامس

المكافآت والجوائز

مادة ٣٤ - يمنع من يتدرب للتدريس بالكلية من الضباط والموظفين المدنيين بالقوات المسلحة من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية مكافأة تعادل ٢٪ من أول مربوط الرتبة أو الفئة الوظيفية عن الدرس الواحد، ويحدد مجلس الكلية لغير هؤلاء مكافأة بما لا يتجاوز ثلاثة جنيهاً عن الدرس الواحد . وفي جميع الحالات يشترط ألا يتجاوز مجموع المكافآت ٣٦ جنيهاً في الشهر .

مادة ٣٥ - يمنع من يكلف من أعضاء هيئة التدريس بالكلية بالعمل بها في الفترة المسائية في غير دور المحاضرة مكافأة بواقع ٢٪ من الراتب الأساسي للرتبة أو الفئة الوظيفية وذلك عن كل يوم من الأيام التي يكلف فيها بالإشراف على الطلبة أو معاونتهم أثناء الاستذكار أو إجراء الاستشارات ويحدد أقصى ٢٠ جنيهاً شهرياً .

- (ج) رسوب الطالب في امتحان النقل من سنة دراسية إلى أخرى .
 (د) حصول الطالب في امتحان أى سنة دراسية على مجموع لا يحول
 حق الاستمرار في صرف مكافآت التفوق .
 ويوقف صرف مكافآت التفوق من تاريخ تحقق أية حالة
 من الحالات السابقة .

قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦

بتحديد تبعية كلية القادة والأركان وتشكيل المجلس الأعلى للكلية

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى
 بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥ بنظام كلية القادة
 والأركان ؛

قرر :

مادة ١ - تتبع كلية القادة والأركان رئيس هيئة التدريب للقوات
 المسلحة

مادة ٢ - يشكل المجلس الأعلى لكلية القادة والأركان على الوجه الآتى:

- | | |
|---|--------|
| رئيس هيئة التدريب للقوات المسلحة | رئيساً |
| رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة | أعضاء |
| رئيس هيئة البحوث العسكرية | |
| مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة | |
| رئيس أركان القوات البحرية | |
| رئيس أركان القوات الجوية | |
| رئيس أركان قوات الدفاع الجوى | |
| مدير كلية القادة والأركان | |

كبير معلمي كلية القادة والأركان ، ويعمل أميناً للمجلس .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم
 أو خبرتهم في بحث المسائل المعروضة عليه ، على ألا يكون لهم حق
 التصويت على قرارات المجلس .

مادة ٣ - يجتمع المجلس الأعلى للكلية مرتين على الأقل كل سنة
 أو دورة دراسية كلما دعت الضرورة لذلك ، ويتولى رئيس المجلس
 دعوته للاعتماد وتحديد الموضوعات التى تعرض عليه .

مادة ٣٦ - يمنح من يكلف من الضباط والمدنيين وغيرهم من شاغلي
 الدرجات الأخرى بالقيام بأعمال الامتحانات مكافأة على الوجه الآتى :

لمن جنيته

(١) - ٤ عن وضع كل ورقة أسئلة في المواد التحريرية
 توزع بين واضعى مجموعات الأسئلة للطلبة .

(ب) - ٣ عن وضع كل ورقة أسئلة في المواد العلمية
 والشفوية توزع بين واضعى مجموعات الأسئلة .

(ج) - ١ لاختيار الأسئلة التى توزع على الطلبة في كل مادة
 من ضمن مجموعات الأسئلة التحريرية أو العلمية
 أو الشفوية .

(د) ٢٠٠ - عن تصحيح كل ورقة إجابة في المادة الواحدة
 توزع بين مصححيها .

(هـ) ٢٪ من الراتب الأساسى للرتبة أو الفئة الوظيفية عن كل يوم
 من أيام العمل بالامتحانات نظير أعمال المراقبة ورصد الدرجات
 وإعداد كشوف الامتحانات والنتائج وغيرها من الأعمال الإدارية
 الأخرى المتصلة بالامتحانات كما تمنح نفس المكافأة عن كل
 جلسة من جلسات الامتحان العملى والشفوى . ولا يجوز أن
 يزيد مجموع ما يمنح من هذه المكافآت للشخص الواحد على
 ٣٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٣٧ - في حالة انفراد الكلية بقبول دفعة من الطلبة خاصة بها،
 يمنح كل من يعمل في مهام قبول الطالبات والتحقق من توافر شروط
 الالتحاق وانتقاء الطلبة مكافأة بواقع ٢٪ من الراتب الأساسى للرتبة
 أو الفئة الوظيفية عن كل يوم عمل وذلك بحد أقصى قدره ٤٠٠ جنياً شهرياً .

مادة ٣٨ - يكون منح المكافآت المنصوص عليها في المواد السابقة
 في حدود الاعتمادات المقررة لذلك في الموازنة .

مادة ٣٩ - يسقط نهائياً حق الطالب بالكلية في الحصول على مكافآت
 التفوق في الحالات الآتية :

- (١) صدور قرار بحرمان الطالب من دخول الامتحان .
 (ب) توقيع عقوبة الحرمان من الامتحان أو تنزيل فرفة على الطالب .